

الاستعراض الدّوري الشامل للجمهورية التونسية

السلطة المفروضة
سوء معاملة منع التظاهر
الظلم القمع التمييز
قمع الديموقراطية
غياب العدالة الاجتماعية
التعذيب القبود قانون المصالحة انتهاكات الشرجي
الرقابة الإهانة اعتقالات العنصرية
تعسف التهميش الضرب اللـ مساواة
مداهمات القطاء الهرولة القضائية
العدام قانون⁵² الإرهاب السجن
الإفلات من العقاب
تهديد الديموقراطيات السجن الفساد
العنف التضييق ضحايا
تعسف

في نهاية الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل قبلت تونس سلسلة من التوصيات التي قدّمتها مجلس حقوق الإنسان واستعداداً للدورة الثالثة (2012-2016) تقترح كلّ من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدوليّة لمناهضة التعذيب ومحامون بلا حدود ودستورنا والجمعية التونسيّة للدفاع عن الديموقراطية ودمج الجمعية التونسيّة للعدالة والمتساوّة تقديم مذكرة في الغرض. وتعتمد المنظمات المذكورة في هذه الوثيقة على تحليل أنشطة العديد من الفاعلين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان لنهضة الدولة التونسيّة على الخطوات الهامة التي أحرزتها في مجال الحقوق والديموقراطية منذ نورة 2011 ولكنها تؤكّد نظر المجلس إلى عدد من القضايا والمشاغل التي يتوجه فحصها لتوجيه التنقّل الديمقراطي في تونس نحو بناء دولة القانون وحقوق الإنسان.

تم إعداد التقرير من قبل:
الفدرالية الدوليّة لحقوق الإنسان، محامون بلا حدود، المنظمة الدوليّة لمناهضة التعذيب، دستورنا (تونس)، جمعية الدفاع عن الديموقراطية (تونس)، دمج - الجمعية التونسيّة للعدالة والمتساوّة (تونس).

د. ضمان وحماية المساواة وعدم التمييز ضد النساء

تسأل منظماتنا بكل ارتياح أن تونس قبلت خلال الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل عدداً كبيراً من التوصيات التي أوردها المجلس بشأن احترام المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على شتى أشكال التمييز ضدهما (من 114.1 حتى 114.15) وتم على المستوى التشريعي اعتماد العديد من الإجراءات للتقدم بوضع النساء.

رغم هذه الإنجازات الكبيرة لا بد من الإشارة إلى أن التفرقة ما زالت تلوّث التشريع وأن المواقف النبوية والأفكار النمطية التي تضر بالمرأة ما زالت متقدّرة في الواقع التونسي.

أمام عدم كفاية الإجراءات، تحت الدولة التونسيّة على:

! سحب البيان العام الذي قدّمه تونس بشأن اتفاقية الفضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيدا".

! ملءة التشريع الوطني مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واللّادحكم الدّستوريّة الضامنة للمساواة التامة والكافلة وخاصّة بمراجعة مجلة الجنوبيّة الشخصية بالغة المهر واعتماد سلطة وولائية مشتركة بين الوالدين وضمان المساواة في الإرث والتنصيب على نفس الشروط لمنع الدّهانة عند الطلاق.

! إلغاء المنشور القادر عن وزير العدل بتاريخ 5 نوفمبر 1973 الذي يمنع زواج التونسيّة بغير المسلم وذلك لعدم تجانسه مع حرية المعتقد والديّات الفردية المعترف بها بطريقة متساوية بمقتضى الفصلين 6 و 21 من الدّستور التونسي.

! ملءة مشروع القانون الأساسي لمناهضة العنف المسلط على المرأة مع المعايير الدوليّة في الغرض بما في ذلك التجريم القريح للاغتصاب الزوجي والتسرّع في اعتماد القانون.

! تفعيل مبدأ التناصف ومواصلة الجهود الرّامية إلى دفع مشاركة المرأة في مسارات أخذ القرار في الفضاء العام على المستوى الدولي والوطني والجهوي.

! مناهضة الإقصاء الدّيمقراطي للمرأة والتهوّض بوضع المرأة في المناطق الريفية وخاصة بتحسين النّفاذ إلى الخدمات الأساسية واعتماد مقاربة في الميزانية الوطنيّة تأخذ بعين الاعتبار النوع الاجتماعي.

رغم من التعذيب والمعاملة السيئة تلاحظ منظماتنا بالغ النّسق تزايد وتيرة العنف والتعذيب على الدرّة الجسدية للمثليين والمثليات ومتّهولي الجنس ومزدوجي الميل الجنسي في تونس.

اعتبّاً لهذه المعايير تدعو منظماتنا السلط التونسيّة إلى:

! الإلقاء التام لعقوبة العذاب والتصديق على البروتوكول الثاني الدّخّاري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

! مراجعة وتحوير القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 آوت 2015 المتعلّق بمحاربة الإرهاب ومنع غسيل الأموال ليتطابق مع المعايير الدوليّة في مجال حماية الحق في الحياة وفي الدرّة الجسدية.

! القيام بالإعلان الدّخّاري الذي يقر بالاختصاص الإلزامي للمحكمة الإفريقية فيما يتعلق بالجرائم الظاهرة عن أفراد أو منظمات غير حكوميّة تم في أبريل 2017 أي بعد إيداع هذا التقرير لدى مجلس حقوق الإنسان.

! تحوير الفصل 101 مكرر من المجلة الجنائيّة لضمان عقوبات مشاركة في عملية تعذيب يقترفها الموظف العمومي أو شبهه.

! القيام بتحقيقات معمقة ومستقلة وشفافة حول الحالات التي يشتّبه في كونها حالات تعذيب وسوء معاملة وإطالة مركبيها على القضاء لوضع حد للإفلات من العقاب وضمان السنّد المعنوي والمادي للضحايا.

! إسناد الهيئة الوطنيّة ل الوقاية من التعذيب التي أنشأت حديثاً ومدّها بكلّة الموارد الضّروريّة لضمان عملها واستقلالها.

! ابطال الفصل 230 من المجلة الجنائيّة التونسيّة الذي يجرّم المثلية الجنسيّة وكافة اللّادحكم التشريعية والتنظيميّة التي تمسّ من الديموقراطية.

! ضمان احترام الدرّة الجسدية والنفسية للتونسيّات والتونسيّين دون تمييز والإدانة الشديدة للفعل المرتكب بداعي كره المثليين التي من شأنها أن تمس بالدرّة الجنسيّة والنفسية للمثليين والمثليات ومتّهولي الجنس ومزدوجي الميل الجنسي.

الاجتماعية وتسجل منظماتنا في هذا القصد لجوء السلط التونسية في العديد من الحالات إلى القوة المفرطة وإلى التبععات القضائية لكم صوت الحركات الاحتجاجية.

في مخال يتميز بمعاداته للمطالبات الجماعية بصريح عبارة السلطة التونسية ومع ارتفاع عدد النعم الإلهائية في البلد تزايد اللجوء المفرط إلى العنف وتتجاهل قاعدة التدرج في استخدام العنف خلال المواجهات مع المحتقين.

تحت منظماتنا السلط التونسية على:

! وضع حد لقمع المتظاهرين وضمان حق التجمع السلمي في جميع الحالات طبقاً لحكم الفصل 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفصل 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

! السماح في جميع الحالات لضحايا الاعتداءات على حقوق الإنسان باللجوء إلى القضاء لجرأ الأضرار الحاصلة.

! إصلاح القانون العام لقوات الأمن الداخلي وجعل مرعيته الواضحة والصريحة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

! ملء ملة القوانين الوطنية وخاصة منها المجلة الجزائية مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التجمع والتناظر والتخلص عن القانون 25/2015 المتعلق بجرائم الاعتداء على القوات المسلحة.

ج) الحق في الحياة وفي الحرمة الجسدية

تأسف منظماتنا لكون تونس تعانى خلال الدورة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل بغير الالتماع الوطني للبقاء على حكم العدام في تشريعها الوطني وبذلك لم تستجب للتوصيات 114.45 و 116.6 و 116.7 التي تحثها على إلغاء هذه العقوبة اللإنسانية.

و من جانب آخر، قبلت الدولة التونسية التوصيات 114.51 و 114.52 و 114.53 و 114.54 و 115.9 و 115.10 و 115.11 و 115.12 و 115.13 التي تحثها على مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على بعض الإفلات العذيب والتبني الفعلي لكل من يقتصر هذه العقوال وتسجل منظماتنا شروع البلاد في بعض الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية ولكن هذه الإجراءات مازالت غير كافية تجاه النقصان الواسع للظاهرة وموروث النظام القديم حيث يتواصل العذيب والمعاملة القاسية واللإنسانية أو المهيمنة في ظل غياب التدابير الملهمة لمنع مفترفيها من الإفلات من العقاب.

ولكن هذا المكبس الذي جاء بفضل الثورة يعرف بعض التهديدات من جراء الإجراءات المعتمدة في إطار مقاومة الإرهاب من ذلك إيقاف نشاط ما يقارب 150 جماعة دونها تحقيق جدي في نشاطها وفي تجاوز صارخ للمرسوم المنظم للجمعيات (2014).

كما تعرب منظماتنا عن قلقها إزاء التعنت القضاة الذي تواجهه جمعية شمس التي تسجل من ضمن أهدافها مناهضة رهاب المثلية والقوانين التمييزية ضد النساء.

بالغ القلق تسجل منظماتنا تصاعد نسق أعمال العنف ضد المدافعين على حقوق الإنسان فقد واجه العديد من نشطاء المجتمع المدني خلال هذه الفترة الانتقالية تهديدات بالقتل وحملات تشويهية واعتداءات جسدية افترها فاعلون حكوميون/ غير حكوميين وقد عرفت التضييق المفروض على أنشطة الدفاع على حقوق الإنسان تزايداً في إطار مقاومة الإرهاب.

على ضوء هذه المعايير والأحداث، تحت منظماتنا الدولة التونسية على:

! وضع حد لكافة أشكال التضييق أو الحد من أنشطة الجمعيات.

! التطبيق الفعلى للمرسوم عدد 88-2011 المنظم لنشاط الجمعيات.

! احترام أحكام الفصل الأول من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المؤرخ في 9 ديسمبر 1998.

! ضمان سلامة المدافعين على حقوق الإنسان في تونس وحرمتهم الجسدية والنفسية في جميع الحالات.

! القيام دون تأخير بتحقيقات شاملة ومستقلة وناجعة ودقيقة وشفافة لتحديد المسؤولين عن الاعتداءات التي تعرض لها العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان وعرضهم على أنظار محكمة مستقلة ومحترفة ومحايدة وتطبيق العقوبات الجزائية والمدنية وأو الادارة التي ينبع عليها القانون.

ب.3. قمع التحركات الجماعية وحد حرمة الاجتماع والتناظر

قبلت تونس أيضاً التوصيتين 114.83 و 114.93 اللتين تدعيانها إلى اعتماد حلول ملائمة لمشاكل التفاوتات في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

رغم تضمين هذه الحقوق في دستور سنة 2014 طالبت شرائح موسعة من المواطنين بالعدالة

ب) ضمان حقوق الإنسان الكونية واحترامها

ب.1. حرية الرأي وحرية التعبير مهدّدان

قبلت تونس بالتوصيات 114.45 و 114.64 و 114.56 و 114.57 و 114.59 التي تحثها على اعتماد تدابير تشرعية وسياسية لضمان حماية واحترام الحق في الإعلام وحرية التعبير ودوره الصالحة وقد تم فعل ذلك من هذه الحقوق في دستور سنة 2014 ورغم التقدم الذي سجله الإطار التشريعى إلا أنه كثيراً ما يتم معه هذه الديكتات بناء على المجلة الجزائية التونسية القديمة فقد صدرت في العديد من المناسبات أحكام بالسجن ضد نشطاء سليمين وصحفين وفنانين كما سجلت منظماتنا خلال السنوات الأربع المنقضية توافر التبعات والمحاكمات القضائية من أجل حريات الرأي والتعبير.

كما تغير منظماتنا عن بالغ قلقها تجاه وضع سفيان الشورابي ونذير القطاري الصحفيين التونسيين المفقودين في ليبيا منذ يوم 8 سبتمبر 2014.

نظراً إلى التدهور العام لمناخ حرية التعبير وحرية الإعلام في تونس تدعو منظماتنا السلط التونسية إلى:

! ضمان حماية هذه الديكتات ووضع حد للممارسات التي من شأنها تعطيل الديكتات وذلة عن طريق التبعات العدليّة.

! ضمان السلامة القانونية والجسدية للعاملين في مجال الإعلام مع تيسير مهامهم ونفاذهم للمعلومة.

! القيام بتحقيق جدي حول اختفاء الصحفيين في ليبيا ونشر الاستنتاجات للعلم.

! اعتماد تدابير إدارة وفضائية شفافة وموثوقة ومستقلة ضد مفترضى الاعتداءات المادية والمعنوية ضد الصحفيين والفنانين.

! التنفيذ الفعلى للتصوّص التطبيقيّة الخاصة بالقانون المنظم لقطاع الإعلام (المرسومان 115 و 116) ووضع حد لهرسلة الصحفيين اعتماداً على المجلة الجزائية.

ب.2. القيود المفروضة على حرية المجتمع والتضييق على نشاط المدافعين على حقوق الإنسان

شهد مسار الإصلاح السياسي في تونس تطوراً من حيث تعدد الأحزاب السياسية ونظامات المجتمع المدني وتسجل منظماتنا بكل ارتياح تحسن المجال القانوني والسياسي للعمل الجمعي في تونس

أ) مقاومة الإفلات من العقاب

سجلت منظماتنا قبول الدولة التونسية للتوصيات 114.30 و 114.39 و 114.40 و 114.41 و 114.42 و 114.43 التي تحتّم السلطة التونسية على اتخاذ الإجراءات الضرورية لمقاومة الإفلات من العقاب. رغم التدابير الواضحة التي اعتمدتها الدولة التونسية لهذا الغرض لا يسعنا إلا أن نلاحظ أن تلك الإجراءات سادها عموماً الارتجال والتوظيف السياسي.

فيما يتعلق بمسار العدالة الانتقالية تسبّب منظماتنا أنه منذ المرحلة الانتقالية الأولى تم القفز على مراحل العدالة الانتقالية كما أن الإجراءات المعتمدة في الغرض لم توجه أساساً نحو البحث عن الحقيقة والكشف عنها.

اعتاراً لهذه المعايير، تدعو منظماتنا السلط التونسية إلى:

! تمكين ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمن فيهم جرحى وشهداء الثورة في أسرع الآجال من الاعتراف المعنوي لما تعرضوا له والتعويض المادي الملائم عن ذلك.

! توفير ضمانات أفضل لانسجام مسار العدالة الانتقالية: توجيه استراتيجية العدالة الانتقالية نحو الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة واتخاذ التدابير الملائمة لضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل.

! تأمين استقلالية هيئة الحقيقة والكرامة وضمان عدم تحويل قاعدتها القانونية مما قد يفرغ أعمالها من محتواها وبهذا مآل المصالحة الوطنية.

! سحب مشروع قانون المصالحة الاقتصادية والمالية الذي يسمح بعفو موسع للمسؤولين ورجال الاعمال المنهى بهم بالفساد أو بالاختلاس مما من شأنه أن يفرج العدالة الانتقالية من ضمومها وأن يفضي حتماً إلى التراجع عن آلياتها الأساسية المتعلقة بالفضح عن الحقيقة والتحكيم والمصالحة والإصلاح المؤسساتي الضامن لعدم العود.

! تكثيف الجهود بهدف إصلاح قطاع الأمن العمومي مع القطاعات الأخرى بهدف التصدّي للإفلات من العقاب.

! إصلاح التشريع الوطني وملاءمه مع مبادئ القانون الدولي المتوجّة على تونس وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس المباشر عن الجرائم المرتكبة تحت إمرته.

